

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

6858 - حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

على واختلافهم سؤالهم قبلكم كان من أهلك إنما تركتكم ما دعوني (قال A النبي عن Y أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) . [ش أخرجه مسلم في الحج باب فرض الحج مرة في العمر . وفي الفضائل باب توقيره A وترك إكثار سؤاله مما لا ضرورة إليه . . رقم 1337 .

(دعوني) اتركوني ولا تسألوني . (بسؤالهم) كثرة أسئلتهم . (ما استطعتم) قدر استطاعتكم بعد الإتيان بالقدر الواجب الذي لا بد منه . قال النووي C تعالى في شرح مسلم هذا من قواعد الإسلام ومن جوامع الكلم التي أعطاها A ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام [